والله اعلم وقد اهمل المصنف رحمه الله الحلق او التقصير وهو ركن على المذهب وادعى الامام
الاتفاق على انه ركن وليس كما قال والله اعلم قال وواجبات الحج غير الاركان
ثلاثة الاحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث والحلق اقول اعلم ان الميقات ميقاتان
زماني ومكاني فالميقات الزماني بالنسبة الى الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي
الحجة اخرها ليلة النحر على الصحيح واما العمرة فجميع السنة وقت لها ولا تكره في وقت
منه ولو احرم بالحج في غير اشهره لم ينعقد حجا وانعقد عمرة على المذهب واما الميقات
المكاني وهو الذي ذكره الشيخ فالشخص اما مكي او غيره فالمكي اي المقيم بها سوا كان من اهلها
او من غيرهم فميقاته نفس مكة على الراجح وقيل مكة وسائر الحرم فعلى الاظهر لو احرم من
خارج مكة ولو في الحرم فقد اسا وعليه دم لتعديه ان لم يعد اليه واحرام المكي من باب
داره افضل واما غير المقيم بمكة فان كان منزله بين مكة والمواقيت الشرعية فميقاته القرية
التي يسكنها والمحلة التي ينزلها البدوي وان كان منزله ورا المواقيت فميقاته الميقات
الذي يمر عليه والمواقيت خمسة احدها ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة وهو
على عشرة مراحل من مكة والثاني الجحفة وهو ميقات المتوجهين من مصر والمغرب والثالث
يلملم وهو ميقات اهل اليمن والرابع قرن باسكان الرا المهملة وهو ميقات المتوجهين من نجد
الحجاز وهذه الاربعة نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اصل الروضة بلا خلاف
والميقات الخامس ذات عرق وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان وهذا ايضا
منصوص عليه كالاربعة عند الاكثرين وقيل باجتهاد عمر رضي الله عنه اذا عرفت هذا
فمن جاوز ميقاته وهو مريد للنسك واحرم دونه حرم عليه ولزمه دم وهو شاة جذعة
ضان او ثنية معز لانه كان يلزمه الاحرام من الميقات فلزمه بتركه دم ولما روي عن
ابن عباس موقوفا ومرفوعا انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك نسكا فعليه دم وسوا ترك
الاحرام عمدا او ناسيا ويلزمه العود الى الميقات الا لعذر من خوف الطريق او فوت الحج
فان عاد الى الميقات سقط عنه الدم بشرط ان لا يكون تلبس بنسك فان تلبس بنسك لم
يسقط عنه الدم لتادي ذلك النسك باحرام ناقص ولا فرق في ذلك النسك بين الفرض
كالوقوف وبين السنة كطواف القدوم وقول المصنف ورمي الجمار الثلاث اي ثلاث
مرات يعني غير جمرة العقبة وهي التي ترمى يوم النحر يعني يوم العيد ويرمى اليها سبع حصيات
فقط فان اراد ان يتعجل سقط عنه رمي اليوم الثالث من ايام التشريق فتبقى ثلاثا برمي جمرة
العقبة ثم اليوم الاول من ايام التشريق يسمى يوم القر لانهم يقرون فيه بمنا واليوم
الثاني النفر الاول والثالث النفر الثاني وهو من ايام الرمي ثم عدد حصيات كل يوم
من هذه الايام احد وعشرين حصاة لكل جمرة سبع حصيات ويشترط في رمي الجمار الترتيب
فيبدأ بان يرمي اولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي الاخيرة ولا
يعتد برمي الثانية قبل الاولى ولا بالثالثة قبل الاولتين ولو ترك حصاة ولم يدر من ايها
من الثلاثة جعلها من الاولى واعاد رمي الجمرة الثانية والثالثة هذا يتعلق بالجمرات واما
نفس الرمي فالواجب ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح لانه
لا يسمى رميا ويشترط قصد الرمي فلو رمى في الهوى فوقع الرمي به في المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقا
الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه بعد ذلك وينبغي ان يقع الحصيات في المرمى فلو شك في وقوع
الحصى

فيه لم يعتد به على الجديد ويشترط حصول الحصاة المرماة بفعله حتى لو رمى فوقعت الحصاة
على راس ادمي او غيره فحركها ووقعت في المرمى فلا يعتد به لانها لم تحصل في المرمى بفعله ولو
وقعت على الارض وتدحرجت فوقعت في المرمى اجزا لحصولها فيه بفعله ويشترط ان يرميها بيده
فلو دفعها برجله او رمى بقوس لم تجزه ويشترط ان يرمي السبع حصيات في سبع مرات فلو رمى
حصاتين دفعة ووقعتا في المرمى فهي حصاة حتى لو رمى السبع مرة فهي حصاة ولو رمى واحدة
واتبعها باخرى وسبقت الاولى الثانية فرميتان ولا يشترط كون الحصى لم يرم به حتى لو رمى
بحجر رمي هو به او غيره اجزا هذا اما يتعلق بالرمي واما المرمى به فيشترط كونه حجرا فيجزي سائر
انواع الحجر ولا يجزي غيره ومدار هذا الباب على التوقيف لان فيه ما لا يعقل معناه فيجب
الاتباع والله اعلم فرع اذا عجز عن الرمي بنفسه اما لمرض او حبس له ان يستنيب من يرمي
عنه نعم لا يصح رمي النائب عن المستنيب الا بعد رمي النائب عن نفسه ويشترط في جواز النيابة
ان يكون العذر مما لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي ويشترط في جواز النيابة فاذا وجد
الشرط سقط ثم زال العذر عن المستنيب والوقت باق اجزا على المذهب الذي قطع به
الاكثرون والله اعلم واما عد الشيخ الحلق من الواجبات فهي طريقة وقد تقدم انه ركن
وعلى كل حال فلا بد من الاتيان به او بالتقصير واقله ثلاث شعرات وفي حديث جابر رضي
الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلقوا او يقصروا نعم الافضل للرجال
الحلق لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك في حجة الوداع رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر للمحلقين وفي الثانية للمقصرين نعم لو نذر الحلق قال الغزالي لزمه بلا
خلاف قال الامام ونص عليه فلا يقوم التقصير حينئذ مقام الحلق وللرافعي فيه اشكال
والله اعلم قال وسنن الحج سبع الافراد وهي تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف
القدوم قد تقدم ان الحج على ثلاثة انواع وان افضلها الافراد واما التلبية فتستحب حال
الاحرام لنقل الخلف عن السلف والسنة ان يكثر منها في دوام الاحرام وتستحب قائما
وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحائضا ويتاكد استحبابها في كل صعود وهبوط وعند حدوث
امر من ركوب او نزول وعند اجتماع الرفاق وعند اقبال الليل والنهار وفي مسجد الخيف
والمسجد الحرام ولا تستحب في طواف القدوم ولا في السعي على الجديد لان لهما اذكارا تخصهما
ولا يلبي في طواف الافاضة والوداع بلا خلاف ويخرج وقت التلبية لانه يخرج بالرمي الى
جمرة العقبة فيقطعها مع اول كل حصاة ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المراة بل
تقتصر على اسماع نفسها فان رفعت كره وقيل حرم ويستحب ان يكون صوت الرجل بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عقبها دون صوته بالتلبية ويستحب ان تقتصر على تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك والهمزة من ان الحمد يجوز فتحها وكسرها وهو افصح ويستحب اذا فرغ منها ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وان يسال رضوانه والجنة وان يستعيذ من النار ثم يدعو بما
احب ولا يتكلم في اثنا التلبية ويكره السلام عليه لكن لو سلم عليه رد نص عليه الامام الشافعي
والله اعلم واما الطواف فهو ثلاثة انواع طواف الافاضة وهو ركن لا بد منه ولا يصح الحج
بدونه وطواف الوداع وهو واجب وقيل سنة وهو الذي اقتصر الشيخ عليه وطواف
القدوم وهو سنة ويسمى ايضا طواف الورود وطواف التحية لانه تحية البقعة في صحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)